مشروع قرار بشأن التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

ألف – تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لتنظيم طلبات البراءة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ *تشير* إلى التوصية 201 الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين بشأن كفاءة الإجراءات القضائية وحقوق المحاكمة العادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمحاكمة،[1]

وإذ *تشير* كذلك إلى ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتحسين كفاءة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة المشاركة في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإدراكا منها أن تعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها هو أمر يهم كل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرتين 1 و 2 من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة 51 من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 9 من المرفق الأول للقرار ICC ASP/23/Res.51،

وإذ تحيط علما بالتعديل الذي اقترحه الاجتماع العام للقضاة في 15 أيلول/سبتمبر 2025،

وإذ ترحب بالمشاورات التي أجريت بشأنه في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[2] وتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،[3]

---

[1] ICC-ASP/19/16 :"التوصية 201. إدراكاً بأن طلب البراءة على أساس أن لا وجه لإقامة الدعوى من السمات الثابتة الآن في إجراءات المحكمة، ينبغي أن يضع القضاة قاعدة في لائحة للمحكمة لتنظيم الإجراءات، بما في ذلك لتحديد أثر الطلب، لضمان اتباع نهج متسق من قبل الدوائر، والنص على الاستئناف في الظروف المناسبة."

[2] ICC-ASP/24/…

[3] ICC-ASP/24/…

1. *تقرر* إدراج القاعدة 140 مكرراً رابعا التالية بعد القاعدة 140 مكرراً ثالثاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

القاعدة 140 *رابعا*

طلبات البراءة

أ) عند انتهاء عرض الأدلة التي قدمها المدعي العام أو إذا قُدمت أدلة نيابة عن الضحايا، عند انتهاء عرض تلك الأدلة، إذا وجدت الدائرة الابتدائية أن الأدلة غير كافية قانوناً لإدانة المتهم في تهمة أو أكثر، فإن الدائرة الابتدائية، بناءً على طلب مقدم أو من *تلقاء نفسها*، تصدر قراراً بالبراءة من أي تهمة.

ب) لا يجوز تقديم طلب لإصدار حكم بالبراءة إلا بإذن من الدائرة الابتدائية. ويجب تقديم طلب الدفاع للحصول على الإذن وأي ردود من المدعي العام والممثلين القانونيين للضحايا على وجه السرعة وفقا للوائح.

ج) تقرر الدائرة الابتدائية، وفقاً لسلطتها التقديرية وبموجب الفقرتين 2 و 6 (و) من المادة 64 والقاعدة الفرعية 3 من القاعدة 134، ما إذا كانت ستمنح الإذن أم لا.

د) في حالة رفض الإذن، لا يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أي تقييم للأدلة.

هـ) إذا منحت الدائرة الابتدائية الإذن، يتعين على الدفاع أن يقدم طلبه كتابةً مع بيان الأسباب التي تدعمه، ويجوز للمدعي العام والممثلين القانونيين للضحايا تقديم ردّ على ذلك، على وجه السرعة ووفقاً للوائح.

و) بعد تقديم أي ردود، تحدد الدائرة الابتدائية موعداً لعقد جلسة استماع على وجه السرعة في غضون الإطار الزمني المحدد في اللائحة. وإذا لزم الأمر، يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب تقديم مذكرات خطية إضافية قبل و/أو بعد جلسة الاستماع.

ز) يصدر القرار بشأن الطلب في أسرع وقت ممكن في غضون 45 يوماً من تاريخ جلسة الاستماع أو تقديم المذكرات الخطية المشار إليها في القاعدة الفرعية 6، أيهما يأتي لاحقاً.

ح) يجب أن يتضمن القرار الذي يقبل الطلب كلياً أو جزئياً أسباب القرار وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 74.

ط) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر من *تلقاء نفسها* الأطراف والمشاركين بتقديم مذكرات حول ما إذا كانت الأدلة غير كافية قانوناً لإدانة المتهم في تهمة أو أكثر. وفي هذه الحالة، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

باء – مشروع قرار بشأن تعديلات القواعد 26 إلى 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى المرفق الثاني لتقرير المكتب عن استعراض أعمال وآلية الرقابة المستقلة[4] وولايتها التنفيذية والمرفق الملحق بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،[5]

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمشاورات التي أجريت في إطار التسهيل بشأن استعراض أعمال وآلية الرقابة المستقلة وولايتها التنفيذية، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات،[6]

1. *تقرر* اعتماد التعديلات التالية على القواعد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية،

القاعدة 26

تلقي الشكاوى ومقبوليتها

1. لأغراض الفقرة 1 من المادة 46 والمادة 47، يجب أن تتضمن أي شكوى تتعلق بأي سلوك محدد بموجب القاعدتين 24 و 25 الأسباب التي تستند إليها، وأي أدلة ذات صلة، إن وجدت، ويمكن أن تتضمن أيضاً هوية مقدم الشكوى.
2. تحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة التي يجوز لها أيضا أن تباشر التحقيقات من تلقاء نفسها. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أو لرئيس مكتب جمعية الدول الأطراف أن يحيل شكوى إلى محقق خارجي، عند الضرورة القصوى.
3. تقوم آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، بتقييم الشكاوى ورفض الشكاوى التي من الواضح أنها لا أساس لها. وفي حالة رفض شكوى ما لكونها لا أساس لها بشكل واضح، تقوم آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، بتقديم أسباب رفضها في التقرير السنوي لآلية الرقابة المستقلة.

---

[4] ICC-ASP/24/30.
[5] ICC-ASP/24/23.
[6] ICC-ASP/24/26.

4. تخضع جميع الشكاوى الأخرى للتحقيق من قبل آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء.

القاعدة 26 مكرراً

الفريق المخصص

5. تحيل آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، تقرير التحقيق إلى رئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف التي تعين أعضاء الفريق المخصص. وبمجرد تشكيل الفريق المخصص، تزود رئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف الفريق المخصص بتقرير التحقيق، وفقا لاختصاصات الفريق المخصص.

6. ويكون الفريق المخصص مستقلاً في أداء مهامه ويعمل بنزاهة.

7- ويقدم الفريق المخصص مشورته غير الملزمة إلى صانع (صانعي) القرار المختصين، على النحو المنصوص عليه في المادتين 46 و 47، والقاعدتين 29 و 30، بشأن التوصيف القانوني لما إذا كانت النتائج الوقائعية التي توصلت إليها آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، تثبت وجود سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، على النحو المحدد في القاعدة 24، أو سوء سلوك أقل خطورة، على النحو المحدد في القاعدة 25، أو لا تثبت وجود سوء سلوك أو إخلال بالواجب بموجب القاعدة 24 أو القاعدة 25.

8. ويحيل الفريق المخصص تقريره النهائي مع تقرير التحقيق والأدلة التي يستند إليها، حسب الاقتضاء، إلى صانع (صانعي) القرار المختصين على النحو المنصوص عليه في المادتين 46 و 47 من النظام الأساسي، والقاعدتين 29 و 30.

9. وبعد إحالة التقرير النهائي للفريق المخصص بموجب الفقرة الفرعية 4 أعلاه، يجوز للجهة المختصة باتخاذ القرار أن تعترض على مشورة الفريق المخصص، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 7 من القاعدة 29 أو الفقرة الفرعية 5 من القاعدة 30.

القاعدة 26 ثالثا

السرية

10. تظل الشكوى وتقرير التحقيق وجميع الوثائق والمواد المتعلقة بعمل الفريق المخصص سرية. وعند تقديم التقرير النهائي للفريق المخصص إلى صانع (صانعي) القرار المختص (المختصين)، تقوم

آلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، بإحالة ملخص سري للتحقيق إلى جمعية الدول الأطراف، دون الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مصدر أو هوية الأفراد المعنيين أو المتورطين، أو الكشف عن أي معلومات سرية أخرى تتعلق بذلك.

11. وبعد الانتهاء من الإجراءات التأديبية، يعلن صاحب القرار المختص عن وجود أي سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أدى إلى العزل من المنصب، بما في ذلك هوية المسؤول المنتخب المعني. ولا يجوز تقديم أي معلومات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي أفراد آخرين متورطين في القضية.

12- بعد انتهاء الإجراءات التأديبية، يظل وجود أي سوء سلوك أدى إلى فرض إجراء تأديبي سرياً، دون المساس بضرورة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرة الفرعية من القاعدة 30. ويبلغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف جمعية الدول الأطراف بفرض إجراء تأديبي، بما في ذلك هوية المسؤول المنتخب المعني وطبيعة سوء السلوك المثبت. ولا تقدم أي معلومات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي أفراد آخرين متورطين في القضية. ويجوز للجمعية أن تمنح استثناءً من واجب الإبلاغ الذي يقع على عاتق رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف عندما يكون ذلك ضرورياً للغاية ومبرراً على النحو الواجب.

13. وفي حالة الإيقاف عن العمل وفقاً للقاعدة 28، يُعلن عن إجراء التحقيق وفرض الإيقاف، مع الإشارة إلى أن إجراء التحقيق في مسألة ما لا يعني وقوع أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب.

القاعدة 27

أحكام عامة بشأن الإنصاف الإجرائي

14. أثناء أي تحقيق في سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب بموجب االقاعدة 24 أو سوء سلوك أقل خطورة بموجب القاعدة 25، يُمنح المسؤول المنتخب المعني فرصة عادلة للرد على الادعاءات وتقديم الأدلة وترشيح الشهود. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أو المحقق الخارجي، حسب الاقتضاء، اتخاذ أي خطوات إضافية ضرورية لضمان نزاهة الإجراءات لأي شخص متضرر بشكل مباشر، بمن في ذلك المسؤول المنتخب المعني، مع مراعاة الحاجة إلى تسهيل الإجراءات السريعة. ولا يعني وجود تحقيق في مسألة ما أن أي سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل خطورة قد وقع.

15. ويتلقى المسؤول المنتخب المعني نسخة من التقرير النهائي للفريق المخصص، وتقرير التحقيق، والأدلة التي يستند إليها، إن وجدت، بعد حجب المعلومات الضرورية، ويُمنح فرصة عادلة للرد على الادعاءات الواردة فيه، وتقديم مذكرات خطية، والإجابة على أي أسئلة تُطرح عليه. ويجوز للجهة (الجهات) المختصة باتخاذ القرار والفريق المخصص اتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية لضمان نزاهة الإجراءات في أي مرحلة لأي شخص متضرر بشكل مباشر، بما في ذلك المسؤول المنتخب المعني، مع مراعاة الحاجة إلى تسهيل سير الإجراءات بسرعة.

16. ويجوز لأي شخص متضرر بشكل مباشر، بما في ذلك المسؤول المنتخب المعني، أن يمثله محام خلال العملية المنصوص عليها في القاعدة الفرعية 2 أعلاه.

القاعدة 28

التوقيف عن العمل

17. إذا كان الادعاء الموجه ضد شخص موضوع الشكوى ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز تعليق مهام هذا الشخص في أي مرحلة إلى حين صدور القرار النهائي من قبل صاحب القرار المختص.

18. وفي حالة القاضي، يجوز أن يتخذ قرار تعليق المهام من قبل جمعية القضاة العامة. وإذا كانت قد صدرت بالفعل توصية بإقالة الشخص من منصبه وأُبلغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك بموجب القاعدة 29، يجوز بعد ذلك أن يتخذ مكتب جمعية الدول الأطراف قرار الإيقاف عن العمل.

19- وفي حالة المسجل أو نائب المسجل، يجوز أن يتخذ قرار الإيقاف عن العمل من قبل هيئة القضاة بكامل هيئتها.

20. وفي حالة المدعي العام أو نائب المدعي العام، يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف اتخاذ قرار تعليق الخدمة.

القاعدة 29

الإجراء المتبع في حالة احتمال العزل من المنصب بسبب سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجبات

21. في حالة القاضي، تُطرح مسألة التوصية بالعزل من المنصب للتصويت في جلسة عامة للقضاة عملاً بالفقرة 2 من المادة 46.

22. وفي حالة المسجل أو نائب المسجل، يُطرح قرار العزل من المنصب للتصويت في جلسة عامة للقضاة عملاً بالفقرة 3 من المادة 46.

23. وتبلغ الرئاسة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطياً بما يلي: (أ) أي توصية تعتمد في حالة قاضٍ عملاً بالقاعدة الفرعية 1 أعلاه؛ و (ب) أي قرار يعتمد في حالة المسجل أو نائب المسجل عملاً بالقاعدة الفرعية 2 أعلاه.

24. وفي حالة المدعي العام، يتخذ قرار العزل من المنصب بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف، عملاً بالفقرة 2 من المادة 46.

25. ويبلغ المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطياً بأي توصية يقدمها في حالة نائب المدعي العام، لأغراض الفقرة 2 من المادة 46.

26. وإذا وجد صانع القرار المختص أن السلوك يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، ولكنه قرر عدم عزل المسؤول المنتخب المعني من منصبه، تُفرض تدابير تأديبية تتناسب مع جسامة سوء السلوك أو الإخلال بالواجب، وفقا للقاعدة 30.

27. وإذا وجد صانع القرار المختص أن السلوك لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، تحال المسألة إلى صانع القرار المختص وفقاً للقاعدة 30.

28. وإذا ثبت لصانع القرار المختص وفقاً للقاعدة 29 عدم وقوع سوء سلوك أو إخلال بالواجب، تغلق المسألة.

القاعدة 30

الجهات المختصة باتخاذ القرارات والإجراءات في حالة اتخاذ تدابير تأديبية

29. يكون صانع (صانعو) القرار المختصون فيما يتعلق بسوء السلوك الأقل خطورة على النحو المنصوص عليه في هذه القاعدة، دون المساس بالقاعدة 29، الفقرتان الفرعيتان 6 و 7.

30. وفي حالة القاضي أو المسجل أو نائب المسجل، تتخذ الرئاسة أي قرار بفرض إجراء تأديبي.

31. وفي حالة المدعي العام، يتخذ مكتب جمعية الدول الأطراف بأغلبية مطلقة أي قرار بفرض إجراء تأديبي.

32. وفي حالة نائب المدعي العام:

أ) يتخذ المدعي العام أي قرار بإصدار توبيخ؛

ب) ويتخذ مكتب جمعية الدول الأطراف بأغلبية مطلقة، بناء على توصية المدعي العام، أي قرار بفرض عقوبة مالية.

33. وإذا وجد صاحب القرار المختص أن السلوك يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، تحال المسألة إلى صاحب القرار المختص عملاً بالقاعدة 29.

34. وإذا ثبت للجهة المختصة باتخاذ القرار عملا بالقاعدة 30 عدم وقوع أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب، تغلق المسألة.

35. وتسجل أي تدابير تأديبية تُفرض على قاض أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل كتابة وتُحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.